

السفر

وجوب السجود للسهو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س ٤: يقول رجل: إن الإمام إذا سها في الصلاة يجوز له أن لا يسجد سجود السهو،
مارأيكم في ذلك؟

ج ٤: ما قيل لك من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس
بصحيح، بل سجود السهو واجب على الإمام وغيره إذا سها في
صلاته في ترك واجب أو فعل محذور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر
به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

صفة سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ٥: هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج ٥: يعتبر سجود السهو صلاة، فيكبر في سجديته في كل خفض ورفع فيهما، ويختم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة
مـ يقال في سجود الصلاة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س ٤: إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلا بعد التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وإذا قام مأموماً لإكمال هذه الصلاة التي فاتته هو، فكيف يسجد للسهو، وهل يسجد مع الإمام حين سجوده أم لا؟

ج ٤: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام أو بنى فيه المصلي على غالب الظن؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليمين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي زاد في صلاته ولم يعلم إلا

بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو ثم يسلم، وإذا كان عن

نقص ركعة فأكثر أتى به ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وأما المأموم فإن أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويسجد للسهو بعد قضائه ما عليه، كما سبق تفصيله .

س ٥: إذا سها الإمام فنبهه أحد المأمومين أو اثنان أو أكثر، ولم يستجب لهم؛ معتقداً أنه

لم يسهو، فكيف يصنع المأموم والحالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته.

ج ٥: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو،

ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم .

وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلاً - فلا يجوز

له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالماً بالزيادة، وعالماً بأنه لا تجوز

المتابعة بطلت صلاته .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم

الحكم .

س٦: إذا سها الإمام ونهه مأموم بكلام؛ كأن يقول: زدت بركعة، أو نقصت. فما حكم صلاة هذا المأموم، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبيه؟

ج٦: إذا سها الإمام فإن المأموم ينهه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سبحان الله، أما إن نهه بالكلام كما في السؤال جاهلاً

بالحكم الشرعي، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٧: كيف نسجد للسهو؟

ج٧: سجود السهو سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السلام، مثل السجود في الصلاة، ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلا إذا كان السهو عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بنى المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٥٣٥)

س: عندما صلى بهم شخص صلاة المغرب صلاها كاملة، وجلس للتشهد الأخير وعندما سلم التسليمة الأولى سبح أحد المأمومين فقام الإمام وأتى بركعة زائدة، فقمنا تبعاً له وأتينا بها ثم جلس للتشهد، وقبل السلام سجد سجدتي السهو، وبعد انتهاء الصلاة قام أحد المصلين وقال: من لم يكن متأكداً من سهو الإمام فيجب عليه أن يلزم الصمت، فقال الإمام: ومن كان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

متأكداً من أنه صلى صلاة كاملة فيجب عليه أن يبقى جالساً عندما ينهض الإمام ليأتي بركعة ويذكر الله خلالها إلى أن يجلس الإمام للتشهد ويسلم فيسلم معه، قلت عندها: لكننا أيها الشيخ نعرف أن المأموم يتابع الإمام في كل حركة وسكنة؛ لقوله ﷺ فيما معناه: (ما جعل الإمام إلا ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا).

ج: من قام مع الإمام في الصلاة المذكورة وأتى بركعة زائدة وهو يعلم زيادتها ويعلم الحكم الشرعي في ذلك فصلاته باطلة؛ لأنه صلى المغرب أربعاً، وأما من قام مع الإمام وهو لا يعلم بالزيادة أو يحسب أنه يلزمه ذلك وتابعه فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ^(١)، وصح عن رسول

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

الله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قال: «قد فعلت»^(١)، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٢)

- (١) أخرجه أحمد ٤١٢/٢، وابن جرير الطبري في التفسير ١٠٤/٦ - ١٠٥، ١٠٩، ١٤٢ - ١٤٦ برقم (٦٤٥٦)، ٦٤٥٧، ٦٤٦٤، ٦٥٣٤ - ٦٥٤٢، ومسلم ١١٥/١ - ١١٦ برقم (١٢٥ - ١٢٦)، وابن حبان ٣٥١ - ٣٥٠/١ برقم (١٣٩).
- (٢) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والدارقطني ١٧١/٤، والحاكم ١٩٨/٢، وابن حبان ٢٠٢/١٦ برقم (٧٢١٩)، والطبراني في (الكبير) ٩٧/٢، ١٣٤/١١، وفي (الصغير) ٢٧٠/١، والبيهقي ٣٥٦/٧، ٣٥٧، ٦١/١٠، وابن أبي شيبه ٤٩/٥، ٢٢٠، وعبد الرزاق ٤٠٩/٦ - ٤١٠ برقم (١١٤١٦ - ١١٤١٧)، وأبو نعيم في (الحلية) ٣٥٢/٦، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٩٥/٣.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س ٢: صلينا صلاة العصر خلف إمام المسجد ثم صلى بنا خمس ركعات ثم سبحنا به ولم يرجع فاضطر البعض لمتابعته والبعض القليل بقوا جلوساً حتى عاد الإمام وسلموا معه وعند سؤاله وسؤال البعض أجاب بأنه انتقل من واجب إلى ركن، وأرشدنا لبعض الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود، وتعليق بعض العلماء فيه . والمطلوب: هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وهل ما قاله هو والبعض المؤيدون له وفعل المصلين صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الإمام صلى العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به ولم يرجع - فقد أصاب من جلس وأخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعتهم، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابة لمن سبح إذا كان لا يعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة، وليس كما ذكر أنه انتقل من واجب إلى ركن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

الفتوى رقم (٤٥٢٠)

س: حصل اختلاف بين جماعة صلى بهم إمامهم وسها في صلاته فزاد خامسة في الصلاة الرباعية، فمنهم من بقي جالساً حتى أتى الإمام بالركعة الزائدة وتشهدوا معه وسلموا معه حين سلم ولم يتابعوه، ومنهم من قام معه وهو يعلم الزيادة، ومنهم من هو شاك في الزيادة وقام معه، وعليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا بما يعمله المأموم فيما لو حصل مثل ذلك مستقبلاً، والله يحفظكم؟

ج: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له، فإن رجع فيها، وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعتها - فصلاته باطلة؛ لعدم جواز المتابعة، وعليه أن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه، وعلى هذا فصلاة من ذكر في السؤال أنه قام مع الإمام وهو شك صحيحة، وكذا من علم أن الصلاة ناقصة فقام لإتمامها معه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٦٥)

س: عندما أصلي صلاة العصر ثم أسهو وأصلي خمس ركعات علماً بأن المأمومين شاكون، لا يدرون هل صليت أربعاً أم خمساً وبعد الصلاة أخبرني أحد المأمومين بأني قد صليت خمس ركعات، هل آتي بالسادسة وأسجد سجود السهو بعد السلام أم قبل السلام، وأرجو توضيح سجود السهو بعد السلام، هل أقوم وأكبر وأركع سجود السهو أم أسجد دون قيام ودون تكبيرة؟ أرجو التوضيح في ذلك.

ج: إذا صلى الرباعية خمساً سهواً ولم يعلم إلا بعد السلام فإنه يسجد سجدتين للسهو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مستقبلاً القبلة؛ لزيادته ركعة في الصلاة ثم يسلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س٣: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باق عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

ج٣: إذا سلم في صلاة الظهر مثلاً عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الزيادة والنقص في الصلاة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢٦٧٥)

س ١: إذا لحقت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتني منها شيء، وبعد التسليم ألحقت ركعة خامسة عن طريق السهو ونهني الذي بجاني بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أم لا، وماذا أفعل إذا فات زمن طويل؟

ج ١: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه

يسجد سجود السهو ولا يعيد .

س ٢: حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهواً وذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج ٢: يجب عليك إعادة صلاة الظهر؛ لأنك صليتها ناقصة،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريباً قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التي ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هذه المسألة وأمثالها .

س ٣: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني وبعدما خلصت الصلاة زاد الإمام بركعة واحدة عن طريق السهو، أصبحت صلاة الجماعة خمس ركعات وصلاتي أربع ركعات هل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة ؟

ج ٣: يجب عليك إعادة الصلاة؛ لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة؛ لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة؛ لأن قضاء المأموم لما فاتته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا الحكم وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته ولم تلزمه الإعادة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٠)

س ١ : صلى إمام بالناس فصلی أربع ركعات وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدل قائماً بدلاً من أن يجلس للتشهد الأخير فقال بعض المصلين: سبحان الله فجلس بعد اعتداله فقال بعض العلماء: إن صلاته باطلة؛ لأنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال، وقال بعضهم الآخر: إن صلاته صحيحة؛ لأنه رجع من ركن إلى ركن ولم يرجع من ركن إلى سنة، كالذي يرجع من اعتداله إلى التشهد الأول في الصلاة فصلاته باطلة، ولكن كهذه صلاته صحيحة فما الحكم وما الدليل؟

ج ١ : صلاة المذكور صحيحة ورجوعه متعين، لا يجوز له غيره؛ لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدتها الصلاة، والزيادة لا تجوز متى علم ذلك أو ذُكر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد الأول بعد اعتداله قائماً فالصواب أنها لا تبطل به

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائماً ولم يشرع في القراءة وعليه سجود السهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٥٢٦)

س: كنت في صلاة المغرب مع الإمام وبعد قراءة التشهد الأخير قام للإتيان بركة رابعة فقلنا له: سبحان الله، فأشار لنا بالقيام فقمنا فأكملنا الركعة الرابعة، وبعد السلام سألناه هل قرأت الفاتحة في الركعة الثالثة؟ قال: نعم، ولكني سهوت، فماذا نفعل هل صلاتنا باطلة؟ وهنالك مسبوق بركعة واحدة فماذا يفعل أيضاً؟

ج: أولاً: كان الواجب على المتيقن أن الإمام قام إلى ركعة رابعة أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وأما الشاك منهم فيتبعه، وعلى المأمومين سجود السهو مع الإمام على كل حال، ولكن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

يعذرون بسبب جهلهم، وتصح صلاتهم .

ثانياً: من كان منهم مسبوقاً بركعة وتابع الإمام لا يعتبر
الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام، بل يأتي
بركعة بعد سلام الإمام

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س ١: إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو وكان السهو عن نقص هل يلزم المأموم
المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتابعه فما الحكم؟

ج ١: إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم
متابعته في سجود السهو ولو كان المأموم مسبوقاً، فإذا لم يتابعه
وقام لقضاء ما فاتة فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو قبل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أن يسلم .

س ٢: إذا نسي المأموم واجباً فهل يلزمه سجود السهو؟

ج ٢: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولا يشرع له ذلك إلا أن يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهواً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ترك الركن سهواً

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س ٣: صلى بنا إمام وعند الركعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سجد سجدة واحدة، أي: سها ولم يسجد الثانية، وعندما أكمل الصلاة قال أحد المأمومين عن سهوه وقال له يعيد ركعة ويسجد سجود السهو، فما مدى صحة ذلك؟ فهل إنه يسجد سجود السهو، أم إنه يأتي بركعة ويسجد للسهو؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الركعة التي ترك منها السجدة سهواً، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تكون رابعة ثم يسجد للسهو.

س ٤: صلى بنا إمام صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين اللتين يجلس بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمومون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علماً أنه لم يجلس للتشهد الأول فما مدى صحة صلاتنا؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

س٣: من سها عن سجدة من سجدي ركعة، ثم قام واقفاً ورده المأمومون فهل يستجيب ويسجد الثانية أم ماذا يفعل؟

ج٣: يجب عليه أن يستجيب لهم فيرجع ويسجد الثانية، إذا لم يكن شرع في القراءة ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي بركعة بدلاً من الركعة التي ترك سجودها ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدة من سجديها قد لغت وقامت التي بعدها مقامها .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السجود ركن من أركان الصلاة

الفتوى رقم (١٢٤٢٤)

س: إمام أم بالناس في صلاة المغرب وأتى بالركوع وسجد السجدة الأولى واعتدل قائماً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية في الركعة الأولى، وبعد أن أتم الصلاة وقبل التسليم أتى بسجود السهو .. فضيلة الشيخ: هل صلاته صحيحة بما ذكر، أو إفادتنا بما يجب عليه لإتمام صلاته، هذا جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين؟

ج: السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، والركن لا بد من الإتيان به ولا يجبر بسجود السهو، ومادام أنه لم يأت به وطال الفصل فإن الواجب عليكم في هذه الحالة إعادة الصلاة جميعها؛ لبطان صلاتكم بترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أما لو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذكر الإمام أو نبه بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها الثاني، وعليه سجود السهو، والأفضل أن يكون السجود بعد السلام في هذه الصورة، أما لو ذكر قبل السلام أو نبه فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها ثم يتشهد ويسجد للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س١: إنسان صلى الفريضة منفرداً بعذر ولم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة، ماذا يفعل؟

ج١: يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بها بعد السلام، إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجود السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

سهو الإمام في التشهد الأول

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٩٣)

س ٢: صلى بنا أحد الرجال إماماً في صلاة رباعية فنسي التشهد الأول، فاستوى قائماً، فقال له المأمومون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمومين وانفصلوا عن الإمام وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا وانفصلوا عنه؟

ج ٢: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلاً منهم بنى على

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اجتهاده، والأولى للذين انفردوا أن لا ينفردوا وأن يبقوا مع إمامهم؛ لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائماً ولم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة جهلاً بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س ٢: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء أم لا؟ بمعنى: أنه لا ينظر إلى الشك بعد الانتهاء من العبادة؟

ج ٢: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعي والصلاة لا يلتفت إليه؛ لأن الظاهر سلامة العبادة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السجود قبل السلام وبعده

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٥١)

س ١: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة فمتى يكون سجود السهو:
بعد السلام أم قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟

ج ١: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بنى الساهي على غالب ظنه فهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليمين،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القيام لإكمال النقص والتكبير له

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٥)

س٢: رجل صلى بجماعة الرباعية وسلم في الثالثة، وبعد ذلك ذكر فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فأنكر عليه بعض الإخوان، وقالوا: ما فيها تكبيرة إحرام . هل فيها تكبيرة إحرام أم لا؟

ج٢: من سها فجلس عن نقص في الصلاة لا يلزمه تكبير للقيام إذا ذكر أو ذُكِّر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمومين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لاستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة، والتكبير ذكر من جنس
المشروع فيها، فلا يبطلها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س: صليت الركعتين الأوليين من صلاة العشاء منفرداً سرّاً فهل أجبر ذلك بسجود سهو
آخر الصلاة أو لا؟

ج: لا يجب عليك سجود سهو لذلك؛ لأن الجهر في الجهرية
والإسرار في السرية سنة، وإن سجدت فهو أفضل؛ لعموم
الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو
نقص .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٩)

س٦: ما حكم من كان إماماً في صلاة ونسي قراءة الفاتحة وبدأ بقراءة سورة قصيرة ونبهه المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجود السهو هل يعيد الصلاة؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه

سجود السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٢: إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ٢: من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وذلك في أصح قولي العلماء .

س ٣: إذا سلم المأموم قبل الإمام ناسياً في التشهد الأخير، هل ينوي الرجوع إلى الصلاة أم ماذا يفعل؟

ج ٣: عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٤)

س ٤: رجل أم قوماً لصلاة جهرية ولم يجهر بالفاتحة، مع العلم أن بعض المأمومين ذكره بقراءة الفاتحة ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وركع ولم يقرأ الفاتحة جهراً، وعندما أتى بالركعة الثانية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جهر بالفاتحة وتمت الركعة الأولى بدون الجهر بها، فهل تجزئ الركعة المذكورة أم لا؟

ج ٤: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛

لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره

أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كل الصلاة صحيحة، والجهر سنة

وليس بواجب، ولا يلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو

أحسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س ٩: هل سجود السهو الذي يكون قبل السلام التشهد فيه أم لا، وكذلك بعد

السلام؟

ج ٩: لا يشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

السلام بلا ريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

ما يقول المصلي في سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س ٥: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج ٥: يقول في سجدي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول: (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثاً أو أكثر والواجب مرة، ويستحب أن يقول فيهما: (اللهم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي^(١) ويشرع له أيضاً أن يقول: (سبح
قدوس رب الملائكة والروح) ويدعو فيهما أيضاً بما أحب من
الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

(١) أخرجه مسلم ٣٥٠/١ برقم (٤٨٣)، وأبو داود ٥٤٧/١ برقم (٨٧٨)، والنسائي ٢٢١/٢ برقم (١١٢٧)،
١١٢٨، والترمذي ٤٨٥/٥ برقم (٣٤٢١) -
٣٤٢٣، وابن ماجه ٣٣٥/١ برقم (١٠٥٤)،
وعبد الرزاق ١٦٤/٢ برقم (٢٩٠٣).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س ٤: ماذا يقال في سجود السهو وكذلك سجود التلاوة؟

ج ٤: يقال في سجود السهو وسجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء، لأنهما سجودان مشروعان فأشبهها سجود الصلاة^(١).

(١) انظر الفتوى السابقة برقم (٦٥٥) ص (١٤٨).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

سجود المسبوق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١١٩)

س ٢: رجل دخل مع الجماعة مسبوق بركعة أو ركعتين فسجد الإمام سجود السهو فهل يجوز السجود مع الإمام أو يكمل صلاته ويسجد سجود السهو؟

ج ٢: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س ١ : إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟

ج ١ : يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقاً بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة، فإذا سلم إمامه قام ففضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سهو المأموم في الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢٦٩)

س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة ولم يصل مع الإمام إلا ركعة واحدة أو ركعتين مثلاً وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة لحاله وسها في إكمال الصلاة أو شك في صلاته بعد الإمام فهل يجوز أن يسجد للسهو أم لا؟

ج: إذا سها المأموم في قضاء ما فاته أو شك في الصلاة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س١: قدمت مع صاحبي من حلبان إلى الرياض، وأخرنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض، وجمعنا المغرب مع العشاء جمع تأخير في البيت، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة من العشاء ظننتها زيادة من صلاة المغرب نسياناً وجلست ولم أتبعه فيها لرجحان أنها زيادة عندي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وعلمي أن المأموم لا يتبع الإمام في الزيادة، هذا لما جلس الإمام للتشهد الأخير تذكرت قبل أن يسلم أن الخطأ مني، وسلم وقمت وأتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو، ولكن بعد ساعة دخلني الوسواس وقضيت صلاة العشاء كاملة احتياطاً مع العلم أننا صلينا المغرب جمعاً.
السؤال: ما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أنك

أتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣١٧٤)

س ١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فماذا يفعل؟

ج ١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فلا إثم عليه، ويجب

عليه أن يستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم .

س ٣: إذا سلم المصلي تسليمة واحدة عن اليمين وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يتم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاته، فهل يكمل التسليم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسليم الثانية؟

ج ٣: إذا سلم التسليم الأولى سهواً ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليم التي وقعت منه سهواً، ولا يضم إليها التسليم الثانية، ثم يختتم صلاته أخيراً بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س ١: إذا كنت في صلاة العشاء وكنت مسبقاً بركعتين وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر وتذكرت أنني صليت ركعتين فقط؟

ج ١: يجب عليك أن تعيد الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

سجود السهو للنافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١١)

س٢: إذا صلى الرجل نافلة ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصل إلا ركعة فأتىها فهل يسجد لها سجود سهو أو لا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س٢: صليت ونسيت التشهد الأوسط في الصلاة ولم أسجد سهواً هل الصلاة صحيحة؟

ج٢: إذا تركت السجود للسهو نسياناً أو جهلاً فالصلاة

صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة في الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨١)

س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود

التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أم أنتظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يلزمني سجود أم لا؟ وهل تعتبر الركعة الأولى أم الركعة الأولى التي تليها، والركعة الثانية التي تلي الثانية؟ أفيدونا مفصلاً وفقكم الله وكتب الله الأجر لنا ولكم وأعانكم الله على قضاء استفسارات المستفسرين؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده، ومن فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التكبير لسجود التلاوة

الفتوى رقم (١٣٢٠٦)

س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أواصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج: يشرع للمصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ومر بآية سجدة

أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من

السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان

القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر

ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود

الدليل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الوسوسة في الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٣: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في قراءة الفاتحة دائماً ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصلاة، علماً أن هذه من مدة ما يقارب السنتين، علماً أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله: إن الذي يسرح باله وهو يؤدي الصلاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر .

ج ٣: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أدت فرائض الصلاة

وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوسوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعدك على ذلك اللجأ إلى الله والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائماً، وتدبر معاني القرآن تدبراً يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله وأنتك تناجيه في صلاتك، وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مناجاته ودعائه، مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك
من كيد الشيطان، عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض
عن الشيطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٩٨)

س: كلما قدمت إلى الصلاة إلا وظننت في نفسي أنني أرى وأحسب أن كل الناس يروني وأنا أصلي فتصبح صلاة لا خشوع فيها بل كلها رياء؛ لأني أخشى أن أطيل فيها وأفكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهائها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فهكذا يئست من كل الحياة معتقداً أنني منافق ولا حظ لي في الإسلام، وأن أقول لكم والله أعلم بما في نفسي: خير مني أني أحب الإسلام وأريد انتشاره وكل الخير له، فكيف أفعل يامعشر العلماء؟ أعينوني في سبيل الله، وجزاؤكم على الله، من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة في الآخرة، في معنى حديث رسول الله ﷺ، هل أنا منافق أم هذا وسواس، ما هذا، إني أفكر كثيراً في الآية التي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يقول فيها الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {إن الله لا يغفر أن يشرك... إنما عظيمًا} .

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما

هو وسوسة من الشيطان ليفسد بها عليك صلاتك ودينك،

أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوسوس بتدبر

الآيات التي تقرأ في صلاتك، وأن تتذكر أنك قائم بين يدي الله

كأنك تراه، فقد قال ﷺ في تفسيره للإحسان: «أن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)، فعليك

(١) أخرجه أحمد ٤٢٦/٢، والبخاري ٢٠/٦-٢١، ومسلم ٣٧/١ برقم (٨)، وأبو داود ٧٢/٥ برقم (٤٦٩٥)، والنسائي ١٠٢/٨ برقم (٤٩٩١)، والترمذي ٧/٥ برقم (٣٦١٠)، وابن ماجه ٢٤/١-٢٥ برقم (٦٣-٦٤).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أن تعتقد في صلاتك أنها صحيحة وتعرض عن كل ما يخطر
ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان،
واسترسالك معه يزيدك تسلطاً عليك نسأل الله أن يعيدنا وإياك
من شره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٣: امرأة تصلي الفرائض الخمس والسنن ولكن أحياناً تظن أن قد فاتها شيء أو تشك
في طهارتها عند الصلاة أو أنها لم تقبل فتعيد صلوات يوم أو ثلاث على شك منها على هذه
الأمور التي عرضتها، فما قول فضيلتكم وفتواكم في هذا الأمر؟

ج٣: اطرحي الشك واستعيذي بالله من الشيطان، فإذا
تطهرت وأديت الصلاة فلا إعادة عليك، ولا تلتفتي إلى الشك،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

واجتهدي في أن تصلي حسبما شرع الله تعالى، وكما صلى
رسول الله ﷺ، عسى الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٨)

س: شخص كان يرتكب كبائر المعاصي فهداه الله وأنه كان مريضاً مرضاً نفسياً أو
عصبياً فتعالج وتحسنت حالته ولكنه تعتريه هواجس وتتسلط عليه الوسوس في الاستنجاء وفي
الوضوء وفي التكبير للصلاة والقراءة فيها وسائر أركانها حتى أنه أحياناً يكرر التسمية
والتكبير، وأحياناً ينعقد لسانه عن النطق بذلك فترة وتعتريه خيالات في أفعال الصلاة وأقوالها
.. إلى أمثال ذلك من الوسوس والخيال .

ج: عليك أن تدافع هذه الوسوس وتجتهد في التخلص منها
وذلك بالإعراض عنها وعدم التعويل عليها وعدم المبالاة بها،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحاً، وأشغل
فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء والصلاة،
وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين، عند نهاية
الوضوء وعظمة الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من
الفاتحة والسورة ومعنى التحميد والتسبيح في ركوعك
وسجودك، واستحضر عظمة الله وجلاله، وعبوديتك له إلى
أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجس، وادع الله أن يدفع عنك ما
يطرأ عليك من الشواغل، واستعذ به من الشيطان الرجيم،
ونسأل الله أن يدفع عنك ما يشغل بالك ويجمع لك فكرك في
عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢٩)

س: أشك - أكرمكم الله - عندما أتغوط أو أتبول في غسل مكان النجاسة وأقول في نفسي: إنه لا زال موجوداً (أي النجاسة) وأبقى في غسلهما زمناً طويلاً لربع ساعة وعندما أريد أن أتوضأ يعتريني الشك في (النية) أي نية الوضوء وأقول في نفسي إن النية باطلة والوضوء يعتبر والحال باطل، مشكلتي في النية، أقول هل نويت أو لم أنو، وبالتالي رأسي يؤلمني حتى أصبح أرتعش كلياً وربما أقع على الأرض، وعندما أريد أن اغتسل (الوضوء الأكبر) يعتريني الشك دوماً: هل نويت الغسل لذلك الشيء أم لا، فأبقى أتصارع مع الشك مدة طويلة (نصف ساعة) حتى اغتسل، في الصلاة قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام علينا أن نأتي بفرض النية، وبالتالي أشك هل نويت أم لم أنو الصلاة التي أريد صلاحها فأنوي في قلبي وحتى على لساني جهره مراراً وتكراراً لها حتى يوجعني رأسي من ذلك بعد ما قلناه سالفاً كان أثره على صحي، بدأت صحي في نقصان في كثرة الشك وكثرة التفكير في مصير حياتي التعس، مرضت بمرض الوهم مثلاً، عندما أغلق الباب أتوهم أنني لم أغلقه وبرغم أنني أراه مغلقاً، أصبحت أرتعش كلما أسمع الأذان وذلك خوفاً من الوضوء والصلاة لما تسببان لي من الصداع أو وجع الرأس من الشك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فيهما، وعندما وصل الشك إلى حده الأقصى أصبحت لا أقدر على الوضوء والصلاة؛ لأنني عندما أريد الوضوء والصلاة يعتريني الشك كما قلت لكم في النية حتى يغمر علي نفسيًا وأترك الوضوء والصلاة حتى تركتهما لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي أثناء الأشهر تلك أريد أن أرجع لصلاة أحس بنفسي مقيداً داخلياً ولا أستطيع ذلك وبرحمة الله عز وجل بدأت أصلي لمدة شهر وأنا عادي حتى أصبت ثانية بالأمر التي ذكرناها وربما أقوى وأشد، يوماً تغلب على الشك وأصلي ويوماً آخر يغلبني وبالتالي لا أصلي وأنتظر أن يكون لي قضاء ستة صلوات حتى أصلي من الحاضرة ومن وراءها، وأما قضائي للصلوات الفائتة فلا أقضيها؛ لأنني لا أستطيع قضاءها لسبب واحد هو أنني أصلي مع الجماعة الصلوات، فإن تخلفت لي صلاة ما لا أستطيع صلاحها لما قلناه أنني أشك في النية، هل صحيحة أم باطلة، فلهذا إنني لا أتخلف عن الجماعة فهي الوسيلة التي بها يكون الشك قليلاً وأتمكن من أن أصلي صلاتي معهم، وأما إذا كنت وحدي ولا أستطيع أبداً وإن استطعت بعد صراع شديد بين هذا الشك اللعين لمدة (ربيع ساعة) وأنا أكرر النية سراً وجهاً، الخلاصة أصبحت قلقاً بشأن صلاتي وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد وأنا أريد أن يرضى عني وأكون ملتزماً بالإسلام في كل أعمالي وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن قلب الرياح بما لا تشتهي السفن، وأملني كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمني أن أموت مسلماً والله راض عني، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه، وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلى المذاهب الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليكم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء ونية الصلاة وفي الصلاة - هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك أن تستعيد بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم، وتكثر الضراعة إلى الله سبحانه أن يعافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة؛ لعل الله أن يذهب ما بك من الوسوسة، وعليك عندما تتيقن إزالة النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما أن تستمر فيما أنت عليه من اليقين، ولا تلتفت إلى الوسوسة وما يلقيه الشيطان في قلبك، نسأل الله لنا ولك العافية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٩: كيف يتجنب الإنسان الوسوس التي تنتابه أثناء الصلاة وتفسدها عليه؟

ج٩: يشغل المصلي نفسه بتدبر معاني آيات القرآن الكريم التي يتلوها، ويتذكر عظمة الله في ركوعه وسجوده وفي سائر أحواله في الصلاة، وأنه واقف بين يدي ربه يناجيه، مخلصاً له الدين، فيلتزم الأدب مع من يناجيه ويتقرب إليه، رجاء أن يتقبل منه ويستجيب له فيقربه إلى نفسه، وخوفاً منه أن يعرض عنه فيرد عليه عبادته، بهذا ونحوه من أحكام الخشوع والضراعة لله يكبت الشيطان ولا يجد له سبيلاً إلى مداخلتك والوسوسة لك، وتنسد مسالكه إليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٠ : إن الإنسان يعرض له في صلاته أحياناً وسواس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرده الشيطان ووساوسه بإذن الله؟

ج ١٠ : العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على من تناجيه، وتأمل معاني ما تقرأ من آيات القرآن في قيامك، وعظمة الله وجلاله في تسبيحك حين ركوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعياً إياه أن يدفع عنك كيد الشيطان، ويصرف عنك الهواجس والوساوس حين سجودك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٥)

س: أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئاً عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أو نقط، وهذا يكون بالإحساس كما ذكرته، ثم بعد ذلك أنظر إلى مكانه، فبعض الأحيان أجد أثراً لنقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئاً، وأن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول، وذهبت إلى بعض الدكاترة فقل لي: إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب، وأنه يزول بعد الزواج وبعض يقول كذا وكذا، ولم أستطع التخلص من ذلك. وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعياً، فإنني كثيراً ما أكرر الوضوء، ولكن لم أرتح في ذلك لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجياً من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه، وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جواباً شافياً، وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء، وما الحكم في الملابس الداخلية؟

ج: الطهور شرط الإيمان، فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئاً يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

النجاسة من البدن والملابس، وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك،
وصلاته صحيحة؛ لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد
قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في
الصلاة، فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠، والبخاري ١/١٩١، ومسلم
١/١٨٩-١٩٠، وأبوداود برقم (١٦٨)،
والنسائي ١/٣٧، وابن ماجه ١/١٨٥، وأبوعوانة
١/٢٣٨، والبيهقي ١/١١٤.